

حكم بيع الفضولي

عبدالمحسن الزامل

كذلك ايضا من المسائل المتعلقة بهذا وهو الشيء الذي يدور بين حصوله او على الحصون. ويسمى بيع الفضول بيع الفبول. معنى بيع الهرمونية شرعية هذا هو انت مثلا بعت سيارة شخص صديقك - [00:00:00](#)

هل عندك شاقة؟ لا ليس عندي سيارة لكن جائز هناك عنده سيارة وهو يريد بيعه انا ابيعها اياك على ابنه ادم هل يصح او لا يصح او لا يصح على قول اهل العلم ذهب احمد والشافعي رحمه الله الى انه لا يصح لانه بيع ما لا يملك - [00:00:40](#)
بيع ما ليس عنده. ايضا هو من التعدي. وليس في احسان نهي عن ذلك كيف تبيع شيء؟ تبيع شيء يعني اه انت لست صاحب ولاية ولا مأذون لست وكيفا عنه - [00:01:20](#)

الدالة العامة ذهب مالك احد ابو حنيفة ومالك الى جواز هذا وانه معلق بإذن البائع. فإن امضاه مضى وتلك الدالة لا دلالة فيها في الحقيقة وقام بيع ما لو يملك او بع ما - [00:01:50](#)

حينما لكن هذا ليس بيئا مبرما على ان صاحبه وهذا مصلحة محضة مصلحة محضته البائع ومصلحة للمسلم وربما ان هذا البائع هذا البائع يريد او يعلم او ان يبايعها وما عملناه ويبحث عن سيارة - [00:02:20](#)

وهذا وربما لو قال نذهب اليه تذهب اليه تفوت عليه حاضرا ولو معلق والبائع ايضا تهج عليه من الوسيط ان يبيعه ويرغب في ذلك على هذا الوجه ومصلحة لا مضرة فيه. ولهذا - [00:03:00](#)

والاحسان وليست من التعدي في الحقيقة. لانك علمت ان اخاك يحب الغير. فهو عمل في ما له علامات ولا يحتاج اليهم. ولهذا لو انك خشيت على ما لم يتلف. عملت فيه واصلحت بنعمة - [00:03:40](#)

كنت محسنا ولم تكن متصرفا بغير اذن كما تقدم. بل هو يحب ذلك. فقد تتصرف بما يتصرف يكون فيه وهذا الامر مطلوب بالاحسان لاختيك المسلم. كذلك دل عليها ايضا ادلة بما ان النبي عليه الصلاة والسلام امر عمر بن كعب - [00:04:00](#)

اعطاه دينارا له شاة. فعمر رضي الله عنه اشترى فبالغ شهادة ورجع بدينار وشاة. الذي امره بالشراء وهذا حديث رواه البخاري. وقد جاء عند قال رحمه الله الى قوته وان لم تكن على شرط البخاري من جهة اتصال سنده وشاهده ايضا عند الترمذي وغيره حديث حجاب - [00:04:30](#)

بنفس معنى الحديث رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال له اعطاه النتيجة رسالته او نعم عليه الصلاة والسلام رضي الله عنه لو بلغ بالتراب وربح فيه اني لارجو الا ارفع حجرا الا وكان رحمه الله عنه يأتي من الكفاة ليطيع ويشترى - [00:05:20](#)

حتى يربح اربعين الف درهم في البيعة الواحدة رضي الله عنه في ثوب واحد والنبي عليه الصلاة والسلام. ولهذا كان الصواب هو جواز هذا البيع كما الدم وهو اولحنه والمالكية وهو احد الوسائل في مذهب احمد رحمه الله - [00:06:00](#)

المسألة اما القول بان عمر كان وكيفا هذا في الحقيقة في الاستدلال طيب ماذا عن الثلاثة اولئك الثلاثة الذين كانوا في البرية يخبر النبي عليه السلام عن ثلاثة صخرة فيستظلون من المطر فانطبق فنزلت صخرة من الجبل في شدة الريح والمطر فشدت فم الهار. فانطلق - [00:06:30](#)

انه لا يمكنكم من هذا الا ان تسألوا شت الارض لن نلقى الرائحة ان لم تجده سبحانه وتعالى فسأل سألوا رضي الله عنه. سأل احدهم قال اللهم انه كان لي ابوان كبيران اكون بما - [00:07:10](#)

قبلهما اهلا ومالا ولا مالا واني تأخر اهل الرواح دوما فجئت اليهما يعني تأخرا فجئت اليهما فاخذ فاخذت اللبن على يد وقفت على

عليهما ولم يوقفهما رحمه الله. وقف ابو القدح على رؤوسهما ينتظر ان - [00:07:40](#)

وقلت حتى ضاق الفجر الصخرة فقال الثاني اللهم انه كانت لي بنية عام كن من احب الناس اليك حتى الدهر اشتد عليها حتى اشتد عليها اضطر الى ذلك اعطانا شيئا من المال على ان تمكنها تمكنه من نفسها. قال فلما - [00:08:10](#)

الينا قالت اتق الله ولا ترضى ذلك الرجل قال يعني فتنة عظيمة الله عز وجل رحمه الله وتذكر عظمة الله واستحضر ضموره بين يديه. قال اللهم ان كنت فانت قال - [00:09:40](#)

ثم قال الثالث اللهم انه كان يجري جرى فاعطيته اجره الا واحدا ابائي يأخذ اجره. فذهب وتركه ثم لم يدعو له. حتى صار مالا عظيما من الابن والبقر والزرع فجاءني بعد جهل وزرني طويل. فقال اتق الله - [00:10:30](#)

حبي حبي طار كل ما تنظره لك. الله اكبر كل ما تنظره كان يعمل ايمانه بالمؤمنين اتقوا الله ولا تستهزئ. قال لقلت اني لا استهزئ. قال فاحذه الامة ومن هي المؤمن في وجهها؟ الله - [00:11:00](#)

وانفردت السهرة وخرجوا يمشون عليه البخاري رحمه الله باب المعنى باب من عمل فيهما لغيره بغير اذنه ان هذا المسألة وهو العمل في مال الغوي بغيره من مصلحته ان قبلنا هذا في شرع من قبلنا في قال ان شرع من قبلنا ان شرع من قبلنا - [00:11:20](#)

حينما يصومه النبي عليه الصلاة والسلام على جهة المدح والثناء فانه شرع لنا. قال خير جماهير العلماء ولهذا البخاري رحمه الله في مواضع كثيرة اعتمد هذا القول وبوض له ويقول به رحمه الله كما هو ابتراء له - [00:12:00](#)

في صحيح من هذا الموضع منها قصة جويد ذاك الراهب الذي هدم قوم صومعة ثم بعد ذلك انه ليس كذلك. قال البخاري رحمه الله من بنى باب من هدى فعليه مثله. ثم شاف حديث هريرة في قصة جويد الذي كان عابدا - [00:12:20](#)

جاءته امرأة تريد ان تفتنه تريده على نفسها وكان اتق الله. اتق الله. فلما ابى ذلك ارادت ان ان تكيده مكنت نفسها من وادي لبن فولدت فقيل لها من اين؟ قالت من دبش - [00:12:50](#)

من قريش قال فصعدوا اليه فهات النون صومعته ثم قال ما شأنكم؟ قالوا كذا وكذا تلك المرأة. وهذا الغلام منك. قال ايده الغلام فاخذ وطعن في بطنه كذا ثم قال من ابوك يا ابا موسى؟ يعني يا غلام قال فلان - [00:13:20](#)

انه يعني بالماء واذا ليس اباه في الشرف قد يكون هذا في شرع المنتقات المتقدمة والله اعلم هذه مسألة اخرى المقصود انه قال في الله الراعي لا طاقة الغلام ثوبه سقط - [00:13:50](#)

فاقبلوا عليه يعني يتمسحون به صومعتك من ذهب. قال لا الامير البخاري رحمه الله من هدم جدارا جدار ديني ليس مثلي ولو هدم انسان الجدار انسان فان عليهم قيمة لكن الصواب والقول هذا واختيار جمع من اهل العلم في هذا - [00:14:10](#)

المقصود المقصود ان هذه ان هذا الحديث كما تقدم شاهدوا في هذه المسألة وهو دليل لاختيار ابي حنيفة ومالك رحمة الله عليهم لان بيع الهدوء لا بأس به وهو حق المبني على - [00:14:40](#)

قاعدة وقف العقول هذه ايضا تكلم العلماء عليها وهو وهي القاعدة الصحيحة مأخوذة من حديث زيد ابن خالد الجهني في الصحيحين انه قال انه عليه الصلاة والسلام قال ان وجدت صاحبها يوما من الدهر فاعطها اياه. والا فشأنك بها. اي الزم شأنك. والمعنى انه موقوف - [00:15:00](#)

حتى تلقاه كذلك ايضا هذه العقول هذا من هذا وعمل به عمر رضي الله عنه في تزويده حينما يعني غابت تلك المرأة عن زوجها غابت تلك المرأة عن زوجها ثم بعد ذلك جاء الزوج ثم خيره عمر - [00:15:40](#)

زوجتي يعني اذا اختارها قبل ما تختارها بزوجها فعندما تعتد منه ثم بعد ذلك تكون بزوجها الاول فهذا حكم عظيم من عمر رضي الله عنه وهو مأخوذ من هذه القاعدة وقف للعقول - [00:16:10](#)

هذا الباب هو في باب النكاح وكذلك في باب الديون واذا اذاه استأذن او هذا بعت سيارة بعت فتاعات هات بالبيع الله صح البيع ولله الحمد ولا يحتاج الى وان قال لا لا ارضى ان فسخ البول ولو ترك عليك اي ضرر والحمد لله - [00:16:30](#)

والله اعلم - [00:17:00](#)